

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 1

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما ما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في قسم المعاملات من كتاب فتح المعين والكلام على هذا الكتاب وعلى شروح الكتاب وحواشيه كنت قد ذكرته في الدرس الاول - [00:00:21](#) من شرح هذا الكتاب وهو موجود في قناة اليوتيوب لمن اراد ان يستمع اليه وتكلمت على خطأ شائع في تسمية المؤلف واضح؟ فمن اراد ان يراجع ذلك فليرجع الى الدرس الاول - [00:00:45](#)

حتى لا يطول بنا الوقت نشرع في قراءة كلامه رحمة الله تعالى فقال باب البيع باب البيع عبر رحمة الله تعالى بقوله باب البيع بصيغة المفرد نظرا الى ان البيع مصدر. باع بيع بيعا - [00:01:01](#)

والاصل في المصادر انها لا تجمع ولذلك عبر بصيغة المفرد هذا السبب الاول والسبب الثاني هو التأسي بالاية الكريمة. في قول الله سبحانه وتعالى واحل الله البيع عبر بعض الفقهاء - [00:01:23](#)

بقولهم باب البيوت فمن عبر بالجمع نظر الى اقسام البيع والى اختلاف الاحكام ولذلك البيع ينقسم بعدة اعتبارات فمثلا القاضي ابو شجاع قسم البيع الى بيع عين المشاهدة وبيع عين موصوفة وبيع عين غائبة لم تشاهد ولم توصف - [00:01:44](#) هذا احد الاعتبارات اذا من عبر فقال باب البيوع نظر الى التقسيم عبر بالجمع ومن عبر بالافراد رأى ان هذا مصدر والاصل في المصادر انها لا تجمع وتأسی بالافراد في الاية الكريمة. في قول الله عز وجل واحل الله البيع - [00:02:10](#)

فقال هنا رحمة الله تعالى باب البيع ولا يخفى عليكم اعرابه فمن اشهر الاوجه ان نقول باب خبر مبتدأ محنوف هذا باب البيع وهو مضاد والبيع المضاف اليه قال هو لغة مقابلة شيء بشيء - [00:02:33](#)

هو لغة اي البيع لغة مقابلة شيء بشيء فكل مقابلة مطلقا تسمى بيعا وظاهر هذا الاطلاق ان مقابلة السلام برد السلام تقول لشخص السلام عليكم فيقول وعليكم السلام تزور شخصا اذا مرض فاذا مرضت زارك - [00:02:51](#)

قابل الزيارة بالزيارة ظاهر هذا الكلام ان هذا يسمى بيعا في اللغة. لانه مقابلة شيء بشيء واضح؟ ولذلك بعض العلماء قيد التعريف اللغوي فقال البيع البيع مقابلة شيء بشيء على جهة المعاوضة. لماذا؟ ليخرج مقابلة - [00:03:16](#)

تستلم برد السلاموليخرج مقابلة عيادة المريض بعيادة مريض. واضح ولا لا؟ فقال ان هذا لا يكون على جهة عوضه لكن الاصل ان يبقى التعريف اللغوي على اطلاقه اذا البيع لغة مقابلة شيء بشيء اي مطلقا - [00:03:38](#)

قال وشرعنا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص مقابلة مال بمال. لابد ان نفهم بارك الله فيكم ما المراد بالمال؟ ما هو المال المال يمكن ان نعرفه بتعريف مستفاد من كلام الفقهاء فنقول المال كل ظاهر منتفع به - [00:03:58](#)

شيء ظاهر منتفع به هذا يسمى مالا. وهذا التعريف استفادناه من كلام الفقهاء في شروط المبيل فانهم يشترطون في المبيع خمسة شروط ان يكون ظاهرا منتفعا به مملوكا معلوما مقدورا على على - [00:04:22](#)

الشرط الاول والثاني ان يكون ظاهرا منتفعا به يعود الى ذات الشيء فلما كان ذات الشيء لابد ان يكون ظاهرا ولابد ان يكون منتفعا به عرفنا ان المال هو كل ظاهر منتفع به - [00:04:41](#)

ولذلك بعض الناس يتوهם ان المال هو النقود فقط النقود نوع من انواع المال وليس هي كل المال والا فالقلم والنظارة والثوب

والكتاب والكرسي والطاولة. واضح؟ هذه كلها اموال لماذا؟ لأن كل واحد من هذه - 00:04:59

طاهر منتفع به بينما الشيء النجس حتى وان كان الناس يتداولونه في السوق واضح؟ هذا لا قيمة له شرعا والكلب على سبيل المثال في بعض الدول يباع وربما يكون ما يدفع بمقابلة اموال كبيرة لكن هذا لا قيمة له شرعا لانه نجس. وكذلك الاشياء - 00:05:20

بارك الله فيكم المحرمة التي لا نفع فيها شرعا كالات الله ونحوها هذه انتفت ماليتها فليست اموالا العود والطنبور والمزار كتب السحر. واضح هذه كلها ليست مالا في الشرع شرعا ليست مالا حتى وان وجدت الناس - 00:05:46

يبدلون المعاوضة في مقابلها لكنها شرعا ليست مالا لان المال ما هو كل طاهر منتفع به. اذا فهمت هذا فالمال بارك الله فيكم قد يكون قد يكون عينا وقد يكون منفعة - 00:06:12

وقد يكون دينا قد يكون المال عينا مثل مادا؟ الحقيقة هذه مال هذا عين. الطاولة هذه مال. واضح؟ وقد يكون المال منفعة فسكن الدار مال سكن الدار مال الدار عين ما منفعة الدار - 00:06:29

السكنى والسيارة عين. ما منفعة السيارة؟ الركوب. السيارة مال لانها عين والركوب والسكنى مال لانه منفعة اذا هذا النوع الثاني النوع الثالث ما هو؟ الدين ايضا مال اذا المال قد يكون عينا - 00:06:49

وقد يكون منفعة وقد يكون دينا. مثلا لي على الاستاذ ابن مسعود مليون ربيع دين لي عليهم. واضح؟ فهذه المليون الريبيه تعتبر مالا. مع انها ليست عينا الان. تمام هي دين في ذمتك - 00:07:12

وليس منفعة لكنها دين. اذا المال قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون دينا. فهمتم؟ فقال هنا وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص على وجه مخصوص. هذا التعريف الذي عرف به البيع - 00:07:30

المصنف رحمة الله تعالى هذا التعريف في الحقيقة فيه اجمال كبير. ولذلك العلماء رحمهم الله تعالى عندما عرفوا البيع عرفوا البيعة بتعريف اخر اكتر وضوحا في المقصود فقالوا البيع بارك الله فيكم عقد يقتضي ملك عين او منفعة - 00:07:55

على جهة التأييد البيع عقد يقتضي ملك عين او منفعة على جهة التأييد واضح؟ لا بقصد لا بقصد القرابة. البيع ما هو ما هو البيع قلنا؟ عقد ايش؟ يقتضي. عقد يقتضي ملك عين او منفعة - 00:08:17

او ادق من هذا ان نقول عقد معاوضة مالية هذا ادق احسن ان نعرف بهذا حتى نعرف المحتجزات عقد معاوضة مالية يفيد عين او منفعة على جهة التأييد. لا على وجه القرابة. هذا التعريف. تفهم في - 00:08:59

محترزات التعريف نحن لما قلنا البيع عقد اي له صيغة. ايجاب وقبول. فخرج بذلك ماذا؟ نقول خرج به اي بالعقد المعاطاة ليست طبيعيا شرعا في مذهبنا. واضح؟ عليكم السلام ورحمة الله. ليست المعاطاة بيعا في الشرع على مذهبنا - 00:09:45

وسيأتي التفصيل في المعاطاة لاحقا في كلام الشارح رحمة الله عقد معاوضة معاوضة اي من الطرفين فاخراج عقود التبرعات كالهبة فان الهبة ليس عقد معاوضة وانما عقد تبرع شخص يعطي والآخر يأخذ لا يعطي شيئا. عقد معاوضة مالية اخرج النكاح. واضح - 00:10:15

قلت له لأنك ليس عقد معاوضة مالية وانما هو عقد بيع الاستمتناع. صح؟ عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين او ملك منفعة ملك عين كبيع مثلا الدار بيع السيارة هذا عين. او منفعة. ما سورة بيع المنفعة - 00:10:45

سورة بيع المنفعة لأن يبيعك حق المرور في ارضه انت على سبيل المثال اشتريت قطعة ارض هذه كبيرة اذ شريت قطعة ارض في هذا المكان وبنيت فيها دارا. وهذه الارض يملكتها زيد من الناس. وانت تملك هنا - 00:11:20

تريد ان تمر الى بيتك فلا تشتري الارض وانما تشتري منفعة المرور واضح تشتري منفعة المرور. قد يكون المرور هذا مرور لك وقد يكون المرور مرور للماء. مثال ذلك. لو كانت هذه الارض مزرعة - 00:11:41

وهنا النهر واضح؟ وانت تريد ان الماء يصل الى مزرعتك فتقول لصاحب هذه الارض اشتري منك منفعة مرور الماء الى ارضي فانت لا تشتري منه الارض وانما تشتري منه منفعة وصول الماء الى ارضك - 00:12:03

هذا يقال له بيع المنافع وبيع المنافع هذا يختلف عن الاجارة لان الاجارة على سبيل التعقيد لها مدة مؤقتة واما هذا بيع منفعة على

سبيل التأبين ومن ذلك مثلا ان يكون عندك سطح في بيتك. هذا بيتك - 00:12:24

تمام؟ هذا بيتك هنا وعندك سطح فهذا السطح انت لا تحتاج اليه فجاء شخص وقال يعني منفعة البناء فوق سطح بيتك انا اريد ان ابني فوق سطح بيتي هو لا يشتري البيت - 00:12:46

هو يشتري ماذا منفعة البناء ومن ذلك اليوم ما تصنعه شركات الاتصالات تأتي الى اعلى بيت في القرية او في المدينة تمام؟ في يريدون ان يركبوا برجا للاتصالات فيشترون منفعة اقامة البرج على سطح هذا البيت - 00:13:04

هذا قد يعقد وهذا قد يعقد اجارة وقد يعقد بعقد بيع ما الفرق بينهما؟ لو عقد بعقد اجارة فان الشركة تتخوف ان هذا الشخص الذي اجر لهم بعد انتهاء العقد بعد سنة او سنتين يقول لهم انا اريد - 00:13:25

في الاجرة والا اخرجوا من مكاني. وهم قد تكلفوا اموالا كثيرة واحظروا مهندسين لبناء هذا وتركيب واضح ولا لا؟ اذا لا ضمن لهم ماذا؟ ان يكون العقد بينهم وبين هذا الرجل عقد بيع - 00:13:47

او عقد اجارة ما هو الافضل بالنسبة لهم؟ ان يكون بيعا. واضح ولا لا؟ ولذلك هم يشترون منه منفعة تركيب هذا الجهاز على السطح

لهذا بيع ماذا بيع منفعة وبيع عين هل هو باع لهم السقف او باع لهم البيت؟ لا وانما باع لهم ماذا؟ باع لهم المنفعة. اذا البيع قد يكون - 00:14:04

على عين وقد يكون على منفعة ومن ذلك ايضا وانا اضرب لكم عدد من الامثلة في بيع المنفعة حتى تتصوروا المسألة. بيع وطبع بيع منفعة وطبع الخشب على الجدار. انت - 00:14:28

جدار هذا بيتك عندك جدار وهذه لا زالت ارض هذا بيتك هذا جدار بيتك. فجاء شخص واشتري هذه الارض وبنها هل سيبني جدارا في الغالب لا يبني؟ واذا اراد ان يضع الخشب - 00:14:42

تمام؟ وطبع الخشبة على جدارك فيقول لك اشتري منك منفعة ها يعني منفعة وطبعي الخشب على جدارك بهذا وكذا فتقول قبلت اذا انت لم تبئه الجدار وانما بعثه منفعة ايه - 00:14:59

واطبع الخشب على الجدار فهمتم بارك الله فيكم اذا البيع قد يقع على العين وقد يقع البيع على المنفعة بل ازيدكم معلومة بارك الله فيكم. ازيدكم معلومة ان البيع قد يقع احيانا على عين مسلوبة المنافع - 00:15:18

قد يقع البيع احيانا على عين مسلوبة المنافع. مثال ذلك هذه بيتي. تمام؟ نرسم لها نافذة جميلة هنا ونافذة جميلة هنا. هكذا. جيد. هذه بيتي اجرت بيتي هذه على سبيل المثال الاستاذ توفيق مدة عشر سنوات - 00:15:38

استاذ توفيق يعد ماذا؟ مستأجرها وانا مالك البيت مؤجرا هو يملك المنفعة لانه ايش مستأجر المستأجر يملك منفعة السكنى لكنه يملك منفعة السكنى مدة مؤقتة عشر سنوات وانا املك ماذا - 00:15:58

املك العين املك الدار املك البيت صحيح هل يجوز لي خلال هذه السنوات العشر ان ابيع البيت او لا يجوز لي واضح السؤال نفترض بعد مرور سنة من ايجاري للبيت للاستاذ توفيق بعد ان اجرته البيت بسنة اردت ان ابيع البيت - 00:16:22

اردت ان ابيع البيت للاستاذ احمد تمام؟ وتم البيع بيني وبينه هل هذا البيع صحيح؟ البيع صحيح لاني املك العين وانا بعث له العين. لكنني بعث له العين مسلوبة المنافع. فان منفعة العين - 00:16:45

ما زالت ما زالت للمستأجرين يستوفى حقه من الانتفاع هذه المدة. الذي ينتقل له الذي ينتقل للمشتري الجديد ما هو العين فقط واما المنفعة فلا زالت لمالك المنفعة الذي هو المستأجر - 00:17:03

فهمت ولا لا؟ ولذلك العقد عقد البيع قد يكون على عين بمنافعها وقد يكون على منفعة بلا عين وقد يكون على عين مسلوبة المنافع فهمنا يا شيخ؟ فقال هنا البيع عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين او منفعة - 00:17:24

على جهة التأبيد. لما قال على جهة التأبيد اخرج ماذا؟ اخرج الاجارة. فان الاجارة على سبيل التعقييد جيد والا فالاجارة كالبيع في بعض الاحكام مثلا البيع عقد لازم والاجارة عقد لازم - 00:17:50

ولما قال لا على جهة القربى اخرج ماذا؟ اخرج القرض اخرج القرض فالقرض تملك مال على ان يرد بده تملك مال

على ان يرد بدلہ. جاء الى الاستاذ محمد رندي وقال اقرضني مليون ريبة - 09:18:00

اقرضته مليون ربيع بعد شهر ردها علي واضح ولا لا هل هذا بين هذا ليس بيع لو كان بيع لكان حراما لانه بيع نقد بنحو مع النسبة
لكنه ليس بيع. القصد من هذا ماذ؟ الارفاق - 00:18:32

واضح ما مع الارفاء؟ المعاونة المساعدة ليس المقصود البيع. لو كان بيعاً لاشترطنا ماذا؟ التقادب في مجلس العقد لحرمنا ولحرمنا التفرق قبل التقادب وحرمنا النسبة وغير ذلك. فهمتم؟ هذا على وجه ماذا؟ على وجه القربى. اذا القرض وهذا ليس

00:18:50 - بیعا

ما الفرق بينه وبين البيع؟ ان القرض يكون على وجه القرابة بخلاف البيع ليس على وجه القرابة واضح قالها هنا شوف التعريف
الذي عرفه المصنف رحمه الله في الحقيقة تعريف فيه اجمال - 00:19:10

فقال وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. ما المراد بالوجه المخصوص؟ هذه الشروط التي تراها امامك على السبورة. هذا
00:19:26 - ٢٠١٩/١٢/١٣

٥٥.١٩.٢٠ هو الوجه المخصوص بهم؟ قال لها باب ابيع هو لعه مفابة سيء بسيع -

فاعطاك التصور لأن الحد يوصل إلى ماذا؟ الحد يوصل إلى ماذا؟ إلى التصور اعطاك التصور ما هو البيع - 50:19:00

البيع كذا وكذا بعد ان قرر لك صورة البيع ماهية البيع الان سيعطيك ماذا حكم البيع. قال والاصل فيه الدليل قبل الا

اذا في اجماع على حل البيع - 00:20:17

00:20:34 - تقدیر الهماء للهبة والهدى ثم يعود ذاك بذكر الهماء

واضح ولذلك قال هنا والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع هذه الاية فيها ثلاث مسائل المسألة الاولى ان البيع حلال بنحو الاربعة ملائكة قال العلامة ابن منظور:- 56:20:00

حدائق بحث آنلاین ایرانی و دستیار آنلاین می‌باشد.

في البيوع حل لان البيع - 00:21:22

لأن الله قال واحل الله البيع والمسألة الثالثة التي يمكن ان تستفاد ان الله عبر بصيغة المفرد ولذلك ارتضى المصنف رحمة الله

ان يبوب بصيغة المفرد فقال باب البيع - 00:22:02

فقال عمل الرجل يبيده وكل بيع مبرور - 00:22:18

الرجل بيده هذا تعبير عن الصناعة - 00:22:36

لما قال النبي عليه الصلاة والسلام عمل رجل بيده يشير الى ماذا - 00:22:54

التجارة والصناعة ثم قال: وكأنه من معاشرنا، فإذا ما نظرنا إلى التجار

صحيح اذا ظهر الحديث ان هذين الكسبين افضل المكافئ - 00:23:17

ايش وايش؟ مرحبا استاذ عثمان. الصناعة. ها؟ الصناعة والتجارة. اذا الاسماء افضل من التجارة الحديث ظاهره يشي

ترتيب لكن الواو توقيف مطلق الاشتراك تمام؟ لكن فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى قالوا ان الزراعة افضل منها ان الزراعة افضل

منهما. لماذا الزراعة افضل منها؟ قالوا لان فيها - [00:24:00](#)

من التفات القلب الى فرج الله عز وجل والاعتماد والتوكيل والثقة بالله ما لا توجد في هذين واضح؟ لان المزارع يرقبه المطر وامر المطر ليس بيده وقلبه معلق برجاء ان الله عز وجل ينزل المطر. ففيها جانب ماذ؟ جانب تعبدى - [00:24:19](#)

فلهذا كانت الزراعة افضل كسبا منه من الصناعة والتجارة. فهمتم يا شيوخ ولا لا واضح اذا هذا الحديث يدل على ان الصناعة والتجارة من افضل المكاسب لكن فقهاء الشافعية فضلوا الزراعة لمن - [00:24:45](#)

سمعتم وكل هذا الذي ذكرته لكم الزراعة والصناعة والتجارة انما التفاضل فيه بعد مكسب النبي صلى الله عليه وسلم. اذ ان ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يتكسب به افضل المكاسب. وهو ما يغنمها من الكفار. ولذلك - [00:25:04](#)

جاء في الحديث قال عليه الصلاة والسلام وجعل رزقي تحت ظل رمحي. واضح ولا لا؟ ولذلك اشرف المكاسب على الاطلاق مكسب النبي صلى الله عليه وسلم. وهو بالاموال التي كان يغنمها من الكفار - [00:25:26](#)

ثم على ترتيب فقهائنا الشافعى رحمة الله عليهم نقول الزراعة ثم نقول ماذا الصناعة ثم ثم التجارة. تمام؟ ولاحظ معي كأن فقهاء الشافعية لما قالوا الصناعة ثم التجارة كانهم يفضلون ما كان فيه انتاجا - [00:25:43](#)

على ما هو نقل بضاعة من مكان الى مكان لان الصناعة فيها انتاج تحويل لمادة خام لا ينتفع الانسان بها كثيرا الى مادة ينتفع بها الانسان كثيرا. وهذا فيه تحفيز على الانتاج - [00:26:02](#)

فمثلا هذا الخشب قبل ان يكون بهذا الشكل الجميل كان خشبا قيمته رخيصة جدا ولذلك قطعة الحديد اذا تشتري كيلو جرام من حديد قطعة مربعة سبعة حديد تجدها رخيصة جدا لكن هذا الحديد يمكن ان تصنع به - [00:26:21](#)

اشياء كثيرة تباع بعد ذلك باطناع اطعاف السعر ما الذي نقل الحديد من هذه القيمة الى تلك القيمة؟ الصناعة. انتاج فهمتوا ولا لا؟ اذا يكون الترتيب هذا بهذا الشكل. اولا مكسب النبي صلى الله عليه واله وسلم. الثاني ما هو؟ الزراعة - [00:26:38](#)

الزراعة الثالث ما هو؟ الصناعة. الرابع ما هو؟ التجارة. فهمنا يا شيوخ ولا لا؟ اذا تقرر هذا فقد يتساءل سائل يقول اذا كان هذا افضل المكاسب فما هو ادنى المكاسب. طبعا من الحال - [00:27:01](#)

ادنى المكاسب من الحال هو ذلك الشخص الذي يتعرض لسؤال الناس واضح؟ هذا ادنى المكاسب. وطبعا يتعرض لسؤال الناس ان كان ان كان محتاجا. اما ان كان غير محتاج. اصلا هذا حرام - [00:27:16](#)

فهمتم ولا لا؟ وانما كلامنا على ماذ؟ على من يتعرض لسؤال الناس مع كون ذلك ايش مع مع كونه ايش؟ مع كونه محتاجا. هذا ادنى المكاسب رتبة. واضح؟ قال رحمة الله تعالى. واخبار خبر - [00:27:33](#)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب؟ فقال عمل الرجل بيده. ولاحظ معي. لما قال النبي عليه الصلاة والسلام عمل الرجل بيده قوله بيده هذا ليس قيدا وانما خرج مخرج الغالب. والا فعمل الرجل مثلا بفكرة. واضح ولا لا؟ دخله في - [00:27:51](#)

ال الحديث وعمل الرجل برجله مثلا اذا كان يعمل برجله على سبيل المثال. هذا داخلي في في الحديث. تمام. على كل حال على كل حال تمام؟ قوله بيده هذا خارج المخرج الغالب. قال وكل بيع مبرور. ما تفسير مبرور - [00:28:11](#)

قال هنا اي لا غش فيه ولا خيانة ما الفرق بين الغش والخيانة قال الفقهاء رحمهم الله تعالى الخيانة اعم من الغش فان الغش ما يعود الى ذات المبيع والخيانة قد تعود الى ذات المبيع وقد تعود الى امر خارج عن المبيت - [00:28:35](#)

فكونه يبيعك سلعة فيها عيب مستور هذا يسمى غشا واضح وكونه يبيعك سلعة فيها عيب بالسور يسمى خيانة ايضا لكن اذا كان البيع خارجيا مثلا باعك سلعة ثمنها المعتاد في السوق مائة الف ربيبة لكن - [00:28:58](#)

انه باعها لك بخمس مائة الف ربيبة. فالآن كذب عليك في الثمن فالآن يوجد ماذا يوجد عيب لكن العيب هل هو في ذات سلعة او في امر خارجي؟ في امر خارجي. هذا يسمى خيانة لكن لا يسمى غشا - [00:29:21](#)

الغش ما عاد الى ذاتي المبيع. واما الخيانة اعم قد تعود الى ذات المبيع وقد تعود الى امر خارج. ومن هنا تعلم ان عطف المصنف هنا حينما قال اي لا غش فيه ولا خيانة انه من باب عطف العام - [00:29:41](#)

على الخاص. فالخيانة عموماً الغش. اتضح يا شيخ الخيانة اعم من الغش. تمام قلنا الغش يعود الى عيب في ذات المبيع. الخيانة قد يكون في الذات وقد يكون في امر خارجي - 00:30:00

تمام؟ اذا الخيانة اعم من الغش. ثم قال رحمة الله يصح البيع بايجاب من البائع ولو هزا وهو ما دل على التمليك دلالة ظاهرة. بسم الله قال يصح البيع بايجاب - 00:30:17

اركان البيع اركان البيع بارك الله فيكم من حيث الاجمال ثلاثة. ومن حيث التفصيل ستة اركان البيت. من حيث الاجمال كم؟ ثلاثة عاقد معقود علي صيغة ومن حيث التفصيل ستة تقول بائع ومشتري - 00:30:40
ثمن ومثمن. صح؟ ايجاب وقبول. واضح الايجاب والقبول الصيغة هي لا بد منها عند الشافعية جمهور الفقهاء يخالفونهم هنا لا يشترطون الصيغة لانه يصحون بيع المعارضات. الشافعية لا يصحون بيع المعاطاة. بناء على هذا الشافعية رحمة الله تعالى يبدأون بالصيغ - 00:31:17

ما قبل غيرها لماذا؟ لانها مع الخلاف ولان الاهتمام بها اكثراً. ولذلك لاحظ معي اول شيء يبدأ به ايش قال؟ يصح البيع بانجاح. ما تكلم عن العاقل. بعدين هذا متفق عليه. ما تكلم عن معقود عليه. سيأتي هذا متفق عليه. تكلم على ماذا؟ على الصيغة. لماذا على الصيغة؟ لان الصيغة - 00:31:54

محل خلاف فكان الكلام فيها اكثراً من الكلام في غيرها وحتى صاحب الزيد لما بدأ بباب البيع قال وانما يصح بالايجاب وبقوله او استيغابي اول بيت. البيت الثاني قال في طاهر. هذا في المعقود عليه. في طاهر منتفع به قدر تسليمه. ملك الذي العقد نظر - 00:32:19

اذا بدأ بالصيغة اولاً لشدة الاهتمام بها. هنا سلك نفس المسلك. فقال يصح البيع بايجاب من البائعين تمام ولو هزا وهو وهو من هذا؟ وهو ما هو؟ الايجاب سيعرف الايجاب - 00:32:44

وهو ما دل على التمليك. التمليك منك لغيرك. ما دل على التمليك دلالة ظاهرة ثم ذكر له صيغة. لكن قبل ان اشرع في هذه الصيغ انظر ماذا قال يصح البيع بايجاب من البائعين - 00:33:07

ولو هزا. ما هو الهزل ما هو الهزل؟ الهزل هو ان يقصد اللفظ لمعنى دون قصد الایقان يعني هو عندما قال بعثتك هذا الكتاب بمائة الف ربيع - 00:33:26

قصد بقوله بعثتك هذا لفظ قصد به معنى البيع لكن لم يقصد ايقاع البيع يعني هو قصد معنى اللفظ انتبه معى. قصد اللفظ وقد معناه لكن لم يقصد الایقان لم يقصد الشمرة - 00:33:48

لم يقصد ان العقد يحصل. هذا يسمى ايش؟ هزل. اذا هو قصد اللفظ لمعنى. لكن لم يقصد الایقان. هذا الهزل حتى تفرق بين الهزل وبين صور اخرى مثلاً النائم لو قال في اثناء النوم - 00:34:06

بعثتك هذا الكتاب بمائة الف ربيبة فقلت واضح ولا؟ يقع هذا؟ لانه لم يقصد اللفظ اصلاً لم يقصد اللفظة اصلاً. ولو قلت ل الانسان لا يعرف العربية - 00:34:24

قل قل بعدى تلقنه قال ابيوك قال اقول نعم اقول ابيوك هذا الكتاب هذا الكتاب بمائة الف ربي بمائة الف قلت قبلت يتم ولا؟ قصد اللفظ او لم يقصد قصد اللفظ لكن هل قصد اللفظ لمعنى؟ لا لم يقصد اللفظ بمعنى. اذا ما الفرق بين لماذا هنا في سورة النائم - 00:34:42
وفي سورة مغنى عليه وفي سورة هذا الملقن قلتم لا يصح البيع وفي الهزل هذا قلتم يصح البيع. ما الفرق هذا قصد اللفظ لمعنى لكن لم يقصد الایقان. واما النائم والمغنى عليه لم يقصد اللفظ اصلاً. واما الملقن - 00:35:09

قصد اللفظ لكن لا لمعنى احسنتم اذا فرق بين هذه السور الثلاث فرق بين من لم يقصد اللفظ اصلاً وبين من قصد اللفظ لا لمعنى وبين من قصد اللفظ لمعنى لكنه لم يقصد الایقان - 00:35:28

فهذا الثالث يصح بيعه فهمتوا يا شيخ و لا؟ ان شاء الله. فقال هنا يصح البيع بايجاب من البائع ولو هزا وهو ما دل على التمليك دلالة ظاهرة ثم ذكر لنا رحمة الله تعالى - 00:35:46

خمسة امثلة باليجاب ونوع الامثلة بعض الامثلة من باب الصريح وبعض الامثلة من باب الكنية فقال لك بعثتك اذا بكت اذا بكت اذا
اشارة الى المبيع بكت اذا الى الثمن - [00:36:05](#)

هذى الصيغة الاولى تمام؟ والصيغة الاولى هذه صريحة لا تحتمل الا البيع الثاني ايش قال او هو لك بكت اذا هو لك بكتا. واضح هذه
الصيغة بارك الله فيكم محل خلاف. هل هي من الصريح او من الكنية - [00:36:32](#)

ف عند العلامة الخطيب هي من الصريح. و عند العلامة ابن حجر هي من الكنية. رحمهم الله تعالى جميعا. اذا الاولى من الصريح الثانية
محل خلاف. الثالثة وملكتك اذا بكت او وهبتك اذا بكتا - [00:36:58](#)

هذى هذى ثالثة ورابعة ملكت اذا بكتا. الرابعة وهبتك اذا بكتا. وهاتان صريحتان يقول وهبتك صريحة نقول وهبتك اذا كانت مع ذا
بكتا صريحة بخلاف لو قال وهبتك فقط تمام؟ وارد البيع فهذه كنایة - [00:37:19](#)

لو قال وهبتك فقط وارد البيع هذه كنایة لكن لو قال وهبتك اذا بكت اذا هذا صريح واظحة يا شيخكم صارت عندنا صيغ الان؟ كلها
صريحة الا الثانية محل خلاف. فهي كنایة عند الشيخ ابن حجر صريحة - [00:37:43](#)

عند الشيخ الخطيب. جيد. الخامسة ماذا قال وكذا جعلته لك بكتا شوفوا قال وكذا لاما قال وكذا كان هذه تخالف التي قبلها فهذه
كنایة. تمام؟ وكذا جعلته لك بكتا. والديك انظر ماذا قال - [00:38:00](#)

وكذا جعلته لك بكتا ان نوى به البيع واضح اشارة الى ان الخامسة كنایة. و كان المصنف رحمة الله تعالى يرى ان الصيغة الرابعة الاولى
شرائح ويرى ان الخامسة كنایة. ولذلك في الخامسة ايش قال وكذا فاتي بك - [00:38:25](#)

قوله وكذا ثم قال ان نوى به اي بالاخير هذا. ان نوى به البيع فهمتوا يا شيخ ولا لا؟ واضح ولا بد ان ان تدقق عندما تقرأ مثل هذه
الكتب لا انك تمر عليها مرور الكرام. لماذا هنا عبر بكتا ولم اذا قدم - [00:38:49](#)

هذا واخر هذا. تمام؟ ثم قال يصح البيع باليجاب من البائعين ولو هزلا وهو ما دل على التمليل دلالة ظاهرة كبعثتك اذا بكت اذا او هو لك
بكتا وملكتك او وهبتك اذا بكتا - [00:39:06](#)

وكذا جعلته لك بكتا. ان نوى به البيع ثم قال وقبول من المشتري ولو هزلا اذا ما هو الهزل هو ان يقصد اللفظ لمعنى دون قصد الایقاع.
فهمتم الان؟ قال ولو هزلا - [00:39:25](#)

ما معنى القبول؟ ما هو القبول؟ قال وهو ما دل على التملك كذلك باليجاب ما دل على التمليل والقبول ما دل على التملك كذلك اي ما
دل على التملك دلالة ظاهرة - [00:39:45](#)

فقوله كذلك يريد به اي كما قلنا فيه في باليجاب كما قلنا في باليجاب ما دل على التمليل دلالة ظاهرة سنقول في القبول ما دل على
التملك دلالة ظاهرة ثم وضع له امثلة فقال كا اشتريت هذا بكتا - [00:40:03](#)

هذا المثال الاول الثاني وقبلت طبعا المراد قبلت هذا بكتا كما سيأتي بعد قليل. الثالث او رضيتم اي رضيتم هذا بكتا او اخذت اخذت
هذا بكتا. انظر ايش قال؟ او تملكت هذا بكتا. فقوله هنا هذا بكتا - [00:40:25](#)

على الصيغة الرابعة التي مرت فهمتم ثم قال وذلك لتتم الصيغة وذلك ما هو المشار اليه اي باليجاب والقبول لتتم الصيغة.
فالصيغة لا تتم الا باليجاب وقبول وذلك اي باليجاب والقبول - [00:40:53](#)

اللذان تقدما لتتم الصيغة الدال على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراضي راض انما البيع عن تراضي لاحظ معى النبي
صلى الله عليه واله وسلم في هذا الحديث - [00:41:20](#)

عبر بصيغة الحصر فقال انما البيع عن تراضي مفهوم المخالفة اذا انتفى التراضي فلا بيع انما البيع عن تراضي والرضا امر ظاهر او امر
باطني. باطني فلا وسيلة الى معرفة الرضا صراحة الا اللفظ - [00:41:41](#)

ومن هنا استدل الشافعية رحمهم الله تعالى باشتراط الصيغة اذا انه لا يمكن معرفة الرضا الذي في الباطن الا باللفظ وبالتالي لا يصح
البيع الا باللفظ اي الا بصيغة من ايجاب وقبول - [00:42:06](#)

ولذا قال الشارع رحمه الله تعالى هنا وذلك لتتم الصيغة الدال على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراضي وجه

الاستدلال هذا وجه الاستدلال قال والرضا خفي - 00:42:26

لأنه في الباطن فاعتبر أي فاشترط قوله فاعتبر أي اشترط واضح قال فاعتبر ما يدل عليه أي ما يدل على الرضا من اللفظ أي فاعتبر اللفظ أي اشترط اللفظ الذي هو دال على الرضا - 00:42:44

واضح ولا لا بناء على هذا على اشتراط الصيغة ينبغي أنه لا يصح بيع المعاطة ولذلك فرع على ذلك بالفاء التي تفيد التفريع. ايش قال بعدها فلا ينعقد لماذا قال فلا - 00:43:10

لأنه مفزع على ما سبق فقال فلا ينعقد بالمعاطات فلا ينعقد من هذا الذي فلا ينعقد البيع أي فلا ينعقد البيع بالمعاطى اذا هذا تفريع على تأصيل. فهو اصل لك - 00:43:26

ان الصيغة لابد منها لصحة العقد وبناء على هذا التأصيل فرع بان البيع لا ينعقد بالمعاطات فقال فلا ينعقد بالمعاطى. جميل لا ينعقد البيع بالمعاطة. وهذه المسألة بارك الله فيكم مسألة خلافية شهيرة - 00:43:44

هل ينعقد البيع بالمعاطات او لا ينعقد وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب مذهب فقهائنا الشافعية رحمهم الله تعالى ان البيع لا ينعقد بالمعاطات ودليلهم ما سمعتم. قول النبي عليه الصلاة والسلام انما البيع عن تراض - 00:44:05

والبيع امر خفي فاعتبر اللفظ الدال عليه جيد ومذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ان البيع ينعقد بكل ما عده الناس بيعا ان البيع ينعقد بكل ما عده الناس بيعا. واستدل هؤلاء - 00:44:27

بان الله سبحانه وتعالى احل البيع ولم يشترط علينا لفظا في صحة البيع في الشرع. الشرع لم يشترط علينا الفاظا في صحة البيع فعاد الامر الى العرف. فما تعارف الناس على كونه بيعا صحيحا به البيع - 00:44:52

واضح ولو كان انتبه معي ولو كان اللفظ والصيغة مشترطة في الشرع لبينه الشرع لنا. لأن البيع هذا مما يعم به الابتلاء. يعني قل ان يمر على الانسان يوم دون ان يبيع او يشتري - 00:45:18

لو كان هذا امر لا بد منه لبيته الشريعة لكن الشريعة لم تبين ذلك واضح؟ فدل ذلك على ان الصيغة ليست شرطا وان المعتبر حصول الرضا سواء عرف ذلك بالصيغة او عرف بالقرائن الاخرى فان ذلك كاف - 00:45:37

واضح ولا يا شيوخ؟ وهنالك رأي ثالث توسط بين الرأيين اختاره بعض الحنفية وبعض الشافعية منهم القاضي ابو العباس ابن سري ومنهم ابو المحاسن الروياني من الشافعية فقالوا ان البيع - 00:46:00

ينعقد بالمعاطة في المحررات في الاشياء الحقيقة التي يتتساهم الناس فيها واما في غير المحررات فانه لا بد من الصيغة. وهذا توسط بين المذهبين. لكن هذا المذهب يشكل عليه ان الامور المحرقة وغير المحرقة لا تنضبط - 00:46:18

فقد يكون الشيء محرقا في عصر دون عصر. وفي مكان دون مكان. وفي زمان دون زمان. اذا لا ينضبط واضح؟ ولذلك الامام النووي رحمه الله تعالى اختار في هذه المسألة مذهب الجمهور. وان كل ما عده - 00:46:39

الناس بيعاها صحيحة البيع به تنبه لما سيقوله لك المصنف الان. قال رحمة الله قال وذلك لتنتمي الصيغة الدالة الدال على اشتراطها قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض - 00:47:00

والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ احنا اعتبر اشتراط فلا هذا تفريع فلا ينعقد البيع توضيح مني بالمعاطة لكن استدرك وهذا من محاسن هذا الكتاب من محاسن كتاب فتح المعين كما قلت اكثرا من مرة - 00:47:19

انه حيئما كان معتمد المذهب فيه مشقة وايقاع الناس في الحرج ذكر قولنا ميسرا معتبرا يسع الناس تقليده واضح ولا لا؟ هذا من محاسن كتاب الفتح المعين. فقال هنا لكن اختير الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بها - 00:47:43

فيه لكن اختير الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بها. بها بايش بالمعاطى شف تقدير الكلام ايش لكن اختير الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بالمعاطات فيه كل ما يتم البيع فيه بالمعاطات - 00:48:10

ويتعارف الناس عليه يصح. قوله بها يعود على المعاطة. فيه اي في كل ما يباع ويشتري. واضح قال كالخبز واللحام دون نحو الدواب والاراضي. هكذا قال وكأنه رحمة الله تعالى عليه يذكر الرأي الثالث الذي ذكرته لكم. وليس الرأي الذي اختاره الامام النووي.

في الحقيقة هذا الرأي الثالث اذا استطعنا ان نحمل الناس عليه فهو افضل لان الاشياء الكبيرة هذه لابد ان تكون الصيغة فيها واضحة.
اما ان تكون مكتوبة او ملفوظة حتى لا يحصل النزاع - 00:49:02

فاحيانا بعض الناس يبيعون بيتا او يبيعون ارضا دون صيغة واضحة ثم بعد ذلك يتنازعون في حدودها يتنازعون مثلا فيما يدخل
وفيما لا يدخل يتنازعون في بعض الشروط. لو كانت هذه موضحة قد صيغت صياغة واضحة - 00:49:18
تحقق الشروط الشرعية لكان الامر بعيدا عن محل النزاع فقال هنا لكن اختيار الانعقاد بكل ما يتعارف البيع بها فيه كالخبز واللحام دون
نحو والاراضي ثم قال فعل الاول ماذا يقصد بالاول - 00:49:38

قال فعل الاول ماذا يقصد بالاول؟ اي على القول بان بيع المعاطة لا ينعقل شوف ايش قال فعل الاول اي على القول بان بيع المعاطة
لا ينعقد انظر الان سيرتب لك على القول الذي هو معتمد المذهب. ما الاثار المترتبة على ذلك؟ قال ان الاثار التي - 00:50:01
تترتب على القول المعتمد تمام وهو عدم انعقاد البيع بالمعاطات اثران اثر دنيوي واثر اخروي اثر في الدنيا واثر في الآخرة. فقال فعل
الاول وهو عدم انعقاد البيع بالمعاطى. المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد. اي في احكام الدنيا - 00:50:27
اما في الآخرة فلا مطالبة بها واضح؟ قال فعل الاول ايش الاول هذا؟ قلنا عدم الانعقاد بالمعاطة. المقبوض بها اي بالمعاطة على
سبيل المثال انا اشتريت من الاستاذ احد كتابا واعطيته الثمن لكن بالمعاطة - 00:50:52

مثلا بدون صيغة مني ولا منه. الان يحصل في السوبر ماركت تدخل تأخذ البضاعة تضعها على الطاولة. الكاشير مباشرة يأخذ منك
المال ويعطيك السلعة يضعها لك في الكيس تفضل. لا بعترك ولا اشتريت - 00:51:15
واضح ولا؟ هذا بيع المعاطة. ما الذي يتربت عليه يا ساداتنا الشافعية؟ قالوا يتربت عليه في الدنيا. يجب ان ترده لصاحبها لا يدخل
في ملكك. يجب ان ترد السلعة الى صاحبها. واضح؟ ويجب على اخذ الثمن ان يرده - 00:51:31
الى صاحبها فهو لا يملك الثمن وانت لا تملك السلعة. لماذا؟ لانه اختر ركن من اركان البيع. واذا اختر ركن من اركان البيع فان البيع لا
يصح. واذا كان كما يصح لا تترتب عليه اثاره كما درستم في اصول الفقه. فهمتم ولا؟ اذا اذا في احكام الدنيا يجب ان ترد ما اخذت من
- 00:51:51

سلعة الى صاحب السلعة. ويجب ان يرد ما اخذ من ثمن عليك. فان تلفت السلعة وجب رد بدلها. مثل بالمثل او بالقيمة تمام مثليا ان
كان مثنيا. يعني بالمثل ان كان مثنيا. وبالقيمة ان كان متقوما - 00:52:14
هذا من حيث ايش؟ من حيث احكام ايش؟ الدنيا. نفترض انك ما فعلت هذا. تمام؟ في الآخرة تعاقب او لا تعاقب في الآخرة تعاقب او
لا تعاقب. عندك قاعدة تقول ان - 00:52:34

التلبس بعد فاسد حرام، التلبس بعد فاسد حرام بيع المعاطة هذا عقد فاسد او لا؟ عقد فاسد واضح هذا من جهة من جهة التلبس
بالعقد الفاسد. من جهة اخرى الان انت اخذت السلعة. ذهبت الى سوبر ماركت واشتريت - 00:52:52
هذا العصير واعطيتهم الثمن. تمام؟ انت الان تملکه هذا العصير او لا تملکه؟ على رأي الشافعية؟ اذا عندك جهتان جهة العقد فاسد
ووجهة استعمال ما لا تملك فهمت ولا؟ تعاقب على هذا في الآخرة او لا تعاقب؟ انتبه معي - 00:53:16
قال لك الفقهاء رحمة الله تعالى اما جهة استعمال ما اخذت تمام الذي هو ملك الغير ليس ملكك لانه عند الشافعية ليس ملك هذا
من هذه الجهة لا تعاقب اذا كان مأخوذا بالرضا - 00:53:35

فما دام يغلب على ظنك الرضا حتى وان لم تكن الصيغة موجودة فانك لا تعاقب. وانت تعلمون بارك الله فيكم ان الانسان يجوز له ان
يستعمل مال الغير اذا تيقن رضاه او غلب على ظن رضاه مجانا - 00:53:51
ف اذا كان يجوز لك ان تستعمل مال الغير عند علم رضاه او ظن رضاه مجانا فانه بوجود المقابل من باب اولى فهمتم علي؟ يعني مثلا
انا اريد ان استعمل كتاب الاستاذ فرحان - 00:54:10
تمام واعلم انه يوافق ولا يعترض فهو غير موجود فتحت كتابه وقرأت فيه يجوز هذا فاذا كان هذا بغير مقابل جائز فبالمقابل من باب

اولى. اذا من هذه الناحية لا تتعاقب - 00:54:26

في الاخرة. لا تؤاخذ بالاخرة تمام؟ لكن من ناحية اخرى انك تلبيست بعقد فاسد مع اعتقاد تحريمكه وعدم صحته هنا تتعاقب الا اذا كفرت هذه السينية بعمل من الاعمال الصالحة - 00:54:44

فهمتم ولا لا؟ اذا تتعاقبوا على ماذا؟ على التلبيس بعقد فاسد لكن تنبه معي هذا بارك الله فيكم اذا لم تقلد من جوز ذلك من الفقهاء واما اذا قلدت من جوز ذلك من الفقهاء فلا تتعاقب - 00:55:00

واضح؟ اذا قلدت يعني خلاص انت من الان عزمت ان في كل بيع تبيع وتشتري فيه تقلد الجمهور القائلين بايش؟ القائلين بصحة بيع المعاطاة. لا مؤاخذة عليه ولا تتعاقب في الاخرة. فهمتم؟ لانك قد نويت تقليد - 00:55:21

من جود ذلك منه الفقهاء. جيد. قال هنا فعل الاول المقبوض بها اي بالمعاطاة. فالظمير يعود على المعاطاة كالمقبوض بالبيع الفاسد. شف هذى قاعدة اذا عقدت بيعا فاسدا فانت لا تملك السلعة - 00:55:43

وذلك الاخر لا يملك الثمن. فهمتم؟ في كل بيع فاسد يعني اشتريته على سبيل المثال شيئا مجهولا هذا بيع فاسد لا المشتري يملك السلعة ولا الباع يملك الثمن. وبالتالي كل واحد منها يجب رد ما اخذ الى الاخر ان كان باقيا بحاله والا رد بده - 00:56:05
والا رد بده. واضح يا الشيوخ؟ فقال فعل الاول المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد اي في احكام الدنيا فيجب على كل واحد رد ما اخذ لصاحبها ان كان باقيا بحاله والا رد بده - 00:56:31

قال واما في الاخرة فلا مطالبة لها. فلا مطالبة بها. لماذا لاما لا مطالبة بها ايش قلت لكم؟ ها؟ لان الرضا موجود يعني قد قامت القرائن على الرضا. فلا مطالبة في الاخرة - 00:56:52

واضح ويمكن ان تضيف تعليلا اخر فتقول ولان الفقهاء يقولون ان الله لا يعذب العبد بالفروع الاجتهادية في الاخرة يقول بعض الفقهاء الله عز وجل لا يعذب العبد بالفروع الاجتهادية في الاخرة. فهمتم؟ يمكن ان تضيف هذا - 00:57:08

تعليم اذا صلح ان يذكر في مثل هذا في مثل هذا المقام. لكن قبل ان ننطلق للمسألة التي بعدها. بارك الله فيكم هنالك صورة يقول العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى - 00:57:32

انها حتى لو عقدت بغير صيغة صحيحة حتى لو عقد البيع فيها بغير صيغة هي صحيحة. متى؟ قال اذا كانت السلعة معلومة الثمن في المحل تمام لا يختلف اهل المحل - 00:57:47

في ثمنها فهذه لا يشترط فيها الصيغة يعني على سبيل المثال هذا العصير اعطني اه لو سمح لك اشربه ردوا لك تمام هذا العصير نفترض ان ثمنه في هذا المحل معلوم - 00:58:06

كن عند جميع اهل قريتنا ان قيمته عشرة الاف روبيه هكذا واكثر اقل قيمته عشرة الاف روبيه لا بس نرفع القيمة مثلا تمام معروف لا يختلف فيه احد من اهل القرية ان قيمته هكذا - 00:58:21

لا بناء على هذا يقول علامة ابن حجر هذا الشيء المقطوع بثمنه الذي لا يختلف فيه هذا لا يشترط فيه صيغة فمباشرة تأخذ السلعة وتعطي الثمن وقال في مثل هذا لا ينبغي ان يجري خلاف المعاطاة. يعني مثل هذا حتى لو كان - 00:58:36
بلا صيغة لا ينبغي ان نقول محل خلاف. هذا يخرج عن محل الخلاف. لماذا؟ لان الثمن فيه مقطوع متفق عليه بين اهل المنطقة لا يزيد من مكانه الا مكان لكن في السلع التي تختلف يعني بعض السلع على سبيل المثال اذا تدخل الى محلات الفا تجدها بسعر. اذا تذهب الى محلات المي تجدها بسعر اخر. اذا تشتري - 00:58:57

من المرأة العجوز التي بجانب بيتي هذى تجدها بسعر ثالث تمام ولا لا؟ يختلف من مكان الى مكان اه اذا هذا هو محل الخلاف فهمتم بارك فيكم لا تخبروها اني ذكرتها جدا. فقال هنا بارك الله فيكم. فعلى - 00:59:19

المقبوض بها كالمقبوض بالبيع الفاسد اي في احكام الدنيا. اما في الاخرة فلا مطالبة بها. ثم قال رحمة الله تعالى ويجري خلافها في سائر العقود. يجري خلافها خلاف ماذا؟ الضمير يعود على ماذا؟ على المعاطى ويجري خلاف - 00:59:39

اعطاه في سائر العقود في الاجارة في الاجارة يوجد خلاف المعاطاة نفس الخلاف. منهم من قال لا تصح الاجارة الا بصيغة ايجاب

وقبول وهم الشافعية ومنهم من قال تصح الاجارة بكل ما عده الناس اجارة. ومنهم من قال الاجارة المحرقات تصح بلا صيغة -

00:59:59

لكن في الامور الكبيرة لابد من صيغة. ونفس الكلام هذا سنقوله في الهبة مثلا. لكن في شيء في شيء في عقد هذا اتفق جميع الفقهاء على ان له لابد له من صيغة. وهذا من استدلالات الشافعية ان الصيغة في البيع لابد منها. ما هو العقد هذا - 01:00:21

عقد النكاح. عقد النكاح هذا ما ينفع في معاطاه. صحيح او لا؟ عقد النكاح هذا ما ينفع في معاطاه اب مثلا عنده بنت مباشرة يسلمه البنت ويأخذ المهر وتم الحمد لله رب العالمين. ما ينفع بها باتفاق العلماء. تمام. واضح؟ ولذلك - 01:00:42

ولذلك من استدلالات الشافعية على اشتراط الصيغة قياس البيع على النكاح فقالوا كما ان نتفق وهذا شف يدخل في دليل الاستصحاب كما انا نتفق على اشتراط الصيغة في النكاح يلزمكم ان تشترطوا الصيغة في البيع - 01:01:02

لكن الجمهور اجابوا عن استدلال الشافعية رحم الله العلماء فقالوا ان عقد النكاح يختلف عن عقد البيع. لأن عقد النكاح شد فيه فاشترط فيه واما عقد البيع فلا يشترط فيه الاشهاد - 01:01:23

ولان عقد النكاح له الفاظ مخصوصة يختص بها وهي انكحتك وزوجتك واضح فلو عقد بغير ذلك كان قال جعلت ابنتي شريكة حياتك. قال قبلت ما ينعقد. فهمتم ولا لا؟ وان كان يؤدي نفس - 01:01:43

معنى قالوا لا ينعقد لكن البيع ليس له الفاظ ينحصر فيها فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ وبالتالي بارك الله فيكم قياس البيع على النكاح هو من باب قياس الادنى على الاعلى وليس العكس - 01:02:00

وليس العكس. هذا جواب الجمهور عن استدلال الشافعية رحمهم الله تعالى ورحم الله سائر العلماء. قال ويجري خلافها في سائر العقود ما سورة المعاطاة ما هي المعاطات؟ قال وصورتها ان يتتفقا على ثمن ومتمن - 01:02:16

انت تذهب الى آسوبير ماركت تجد مكتوب تحت كل سلعة السعر. الثمن. اوه هندي كم؟ خمسة عشر الف روبية خمسة عشر الف روبية خلاص تأخذها مباشرة الى الكاشير تضعها هو يعرف السلعة - 01:02:37

فالسلعة محل اتفاق بينك وبينه وانت وهو ايضا يعرف الثمن. اذا تم الاتفاق على السلعة والثمن دون ماذا؟ دون لفظ من واحد منهما قد يحصل اللفظ احيانا قد يحصل اللفظ احيانا من المشتري - 01:02:53

والبائع لا يتلفظ وقد يحصل اللفظ احيانا من البائع والمشتري لا يتلفظ. وقد لا يحصل اللفظ منهمما. كل هذا يسمى معاطاة كل هذا يسمى معاطاة. ولذلك انا لا ادري هنا في بلادكم شيء جميل. احيانا لما تذهب تشتري من بقالة او من اه سوبير ماركت تجد البائع يخبرك يقول - 01:03:10

كذا كذا كذا كذا ما ادري يعني انا لا افهم او يخبر شيئا اخر انا لا افهم المهم في بعض السلع ينص على هذا تمام؟ كونه ينص لعل هذا من اثار استعمالهم قدما للصيغة ترسبت او بقيت في بعض الناس الى اليوم. لعل هذا - 01:03:35

الله اعلم قال ماذا؟ سيسخطبون. المشكلة لا افهم ماذا يقول وانا عندي خمس سلع ما ادري على اي سلعة يتكلم اللغة تختلف قال رحمه الله تعالى وصورتها ان يتتفقا على ثمن ومتمن وان لم يوجد لفظ من واحد. ثم ذكر لك مسألة لها - 01:03:55

تعلق فقال ولو قال متوسط ولو قال متوسط للبائعين بعث؟ فقال نعم او وقال للمشتري اشتريت فقال نعم صحة هذا المتوسط يوجد في السوق يسمى السمسار وهو الذي يوفق بين البائع والمشتري. تمام. يوفق بين البيع والمشتري - 01:04:15

فيقول للبائع بعث هذا الكتاب بمائة الف؟ قال نعم. قال المشتري اشتريت منه الكتاب بمائة الف؟ قال نعم قال صح البيع. لاحظ معى مع انه لا يوجد خطاب فيما بينهما - 01:04:46

في هذه السورة يصح البيع. وهذه السورة مستثنة من اشتراط الخطاب. وفي الحقيقة هنا يعني في قوله هنا قبل قليل اه لا سياتي سياتي ان شاء الله. اه. لا في قوله اه هنا في قوله بارك الله فيكم في البداية لما قال بعثك - 01:05:02

بكذا هو لك كذا بكذا. كذا جعلت لك بكذا. هذه الصيغة الخمس. بارك الله فيكم. نستفيد منها ثلاث شروط من شروط الصيغة من هذه المثلة الخمسة - 01:05:28

ممکن تكتبها عندك الشرط الاول الذي تستفيده انه لابد من الخطاب شوف اش قال في المثال الاول بعتك خطاب. في الثاني هو لك في الثالث ملكتك في الرابع وهبتك. في الخامس - [01:05:45](#)

جعلته لك اذا هذه الصيغ كلها جارية على الخطاب. اذا الخطاب شرع هذا الشرط الاول الذي يستفاد. الشرط الثاني بارك الله فيکم لاحظ معي ان البيع وقع على جملة المخاطب - [01:06:02](#)

قال بعتك جملتك قال هو لك بالجملة جملتك. لم يقل مثلا بعت يدك الى جزء من اجزائه. لم يقل بعت نصفك بعت الكتاب لنصفك تمام لم يقل بعت الكتاب ليديك لرأسك لرجلك - [01:06:18](#)

يقع البيع يقع على الجملة ها هذا الشرط الثاني لا بد ان يقع العقد على الجملة لا على بعض من الابعاد. واضح؟ الشرط الثالث بارك الله فيکم ان الاول منه - [01:06:42](#)

هاما من العاقد من العاقددين لابد ان يذكر الثمن والمثمن. الاول من العاقددين لابد ان يذكر الثمن والمثمن لاحظ معي الامثلة مرة اخرى. في المثال الاول ايش قال بعتك ذا بکذا. ذا المثمن بکذا الثمن - [01:06:55](#)

الثاني هو لك بکذا هو المثمن بکذا الثمن. ملكتك بکذا وهبتك بکذا. اذا جعلته لك بکذا. اذا كم شروط الان؟ ايش الشرط الاول؟ الخطاب والثاني او والثالث احسن الله اليكم. الان في هذه السورة لما قال هنا - [01:07:15](#)

لما قال هنا بارك الله فيکم ولو قال متوسط للبائع بعت؟ فقال نعم او اي وقال للمشتري اشتريته؟ قال نعم هل يوجد خطاب او لا يوجد؟ اذا هذه مستثنة من شرط الخطاب - [01:07:43](#)

فهمتم؟ هذه الصورة مستثنة من شرط الخطاب جيد؟ قال هنا ولو قال متوسط للبائع بعت فقال نعم ونعم هذه حرف ايش حرف جواب نعم حرف جواب صح قالوا نعم حرف جواب - [01:08:00](#)

تفيد ماذا؟ تفید التحقيق ان وقعت بعد خبر نعم حرف جواب التحقيق ان وقعت بعد خبر قال مثلا جاء الاستاذ قلت نعم انا احق كلامه اصدق كلامه وتفید الاعلام اذا وقعت بعد استفهم - [01:08:21](#)

قلت له هل جاء محمد؟ قال نعم هذه تفید الاعلام شوف الفرق بيننا هذى والاولى تفید التصدير. وكأنني اعرف ان الاستاذ قد جاء يقول جاء الاستاذ قلت نعم صدقته - [01:08:46](#)

الثانية هل جاء الاستاذ تمام؟ انا اسئلته؟ قال نعم. اعلمكني فهمتم الفرق؟ الثالث ان نعم تأتي للوعد بايش للوعد تمام متى تأتي للوعد اذا جاءك بعد طلب قال لي مثلا - [01:09:02](#)

اجتهد في دروسك. قلت نعم ايش معناه؟ نعم اعدك ان اجتهد في دروسك فهمتم ولا لا؟ هنا اي انواع نعم ها ايوة وقعت بعد استفهم فهي للاعلام ولو قال متوسط للبائع بعت؟ قال نعم - [01:09:24](#)

او اي مثل نعم. تماما. لكن ابن هشام الامام الكبير من ائمة النحو في كتاب قواعد الاعراف قال ان اي من خصائصها انها لا تأتي الا وبعدها قسم وبهذا جاء القرآن الكريم ويستثنونك احق هو قل اي ورببي. واضح؟ وهنا جاءت بلا قسم لك - [01:09:46](#)

ان الفقهاء يتبعون. فهمتم؟ ومثل نعم ومثل اي تمام اجل ومثل ذلك غير غير ايضا بمعنى؟ نعم. واضح؟ كل هذه الاحرف تسمى احرف ماذا احرف جواب تسمى احرف جواب قال ولو قال متوسط للبائع بعت؟ فقال نعم او اي وقال للمشتري اشتريته؟ قال نعم صحة ثم قال ويصح ايضا - [01:10:13](#)

بنعم منها هيتنبه لهذه المسألة ويصح ايضا بنعم منها. ايش معنى منها اي من الباعي والمشتري بدون متوسط بدون المتوسط ويصح ايضا بنعم منها لجواب قول المشتري بعت وقول البائع اشتريت - [01:10:41](#)

تمام ايش صورة المسألة ايه صورة المسألة بارك الله فيکم ها سورة المسألة مثلا ان المشتري يقول للبائع بعت هذا الكتاب بمئة الف ربيع قال البائع نعم تم البيع - [01:11:02](#)

واضح قال المشتري قال المشتري للبائع بعت هذا الكتاب بمائة الف ربيعة؟ قال نعم. تم البيع لاحظ معي ان المشتري لم يقل ايش لم يقل قبلت ولم يقل تملكت هذا بکذا - [01:11:21](#)

سأله تمام طالبا فسأله طالبا منه البيع بعث هذا الكتاب بمائة الف ريبة؟ قال نعم تم البيع واضح قال البيع للمشتري اشتريت هذا الكتاب بمائة الف ريبة؟ قال المشتري نعم تم البيع - 01:11:40

انظر ماذا قال ويصح ايضا بنعم منها من منهم من يعني بدون ايه؟ بدون متوسط تمام؟ ويصح ايضا بنعم منها لجواب قول المشتري بعث يعني المشتري قال للبائع بعث هذا الكتاب بمائة الف ربي - 01:12:01

قال البائع نعم وقول البائع اشتريت. البائع عندكم ايش؟ مجرور ولا مرفوع مجرور اية معطوف على قول المشتري قول البائع. اشتريت هذا الكتاب بمائة الف ربيع قال نعم تم البيع - 01:12:23

واضح بارك الله فيكم. وهذا مستنده القاعدة الفقهية التي تقول ان الجواب معاد في السؤال. فتقدير الكلام نعم اشتريت هذا الكتاب بالف نعم بعث هذا بعثك هذا الكتاب بالف تمام وهذه المسألة طبعا - 01:12:41

مسألة خلافية عند العلام بن حجر هذا لا يصح. لأن الامر يعني ليس واضحـا. تمام؟ ويصح عند الخطيب والرمل رحم الله الجميع ثم قال ولو نزيد هذا فقط. تمام بعدين اذا اردتم ان نكمل اكملنا. نتوقف نتوقف لا مشكلة لكن نجد هذين سطرين - 01:13:02

ولو قرن باليحاب او القبول حرف استقباله حرف نائب فاعل للفعل المبني للمجهول قرن تقدير الكلام ولو قرن حرف استقبال باليحاب والقبول تمام؟ ولو قرن باليحاب او القبول حرف استقبال - 01:13:23

ما مثاله كابيعك هـ؟ قال لم يصح واضح يا شيوخ؟ قال لم يصح اين حرف الاستقبال في اي عكا الهمزة لانه يقصد بحرف الاستقبال هنا حروف المضارعة. لا يقصد بحرف الاستقبال السين وسوف - 01:13:47

واضح ولا لا؟ ولا حظ معـي البيع البيع ومثله النكاح لا ينعقد الا بالماضـي لـانـ المـاضـي يـدلـ عـلـىـ التـحـقـقـ والمـاضـيـ يـدلـ عـلـىـ الـحـالـ والـاستـقـبـالـ فـانـتـ لـوـ قـلـتـ اـبـيـعـكـ كـانـكـ تـعـدـهـ بـالـبـيـعـ - 01:14:09

كانك ستقول له سابيعك او سابيعك في المستقبل لـانـ المـاضـيـ قدـ يـكـوـنـ لـيـ الـحـالـ وقدـ يـكـوـنـ لـلـمـسـتـقـبـلـ. لكنـ بـعـثـكـ اـدـمـ المـاضـيـ واضحـ؟ بـعـثـكـ لـلـمـاضـيـ قالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـالـمـاضـيـ طـبـعـاـ اـشـارـةـ إـلـىـ التـحـقـقـ هـاـ وـالـفـهـوـ اـنـشـاءـ - 01:14:31

انشاءـ فيـ الـحـالـ وـوـضـعـ اـنـشـاءـ لـلـعـقـدـ فـيـ الـحـالـ. تمامـ؟ قالـ ولوـ قـرـنـ بـالـيـحـابـ اوـ القـبـولـ حـرـفـ اـسـتـقـبـالـ بـيـعـكـ لمـ يـصـحـ. لـاـ حـظـ مـعـيـ كـابـيـعـكـ هـذـاـ قـرـنـ بـالـيـحـابـ اوـ القـبـولـ بـالـيـحـابـ وـبـالـقـبـولـ اـيـشـ بـتـقـولـ - 01:14:54

هـ؟ اـشـتـريـ منـكـ هــ؟ اـشـتـريـ منـكـ مـثـلـاـ؟ هــ؟ قالـ لمـ يـصـحـ ثـمـ قـالـ شـيـخـنـاـ وـشـيـخـهـ اـذـ اـطـلـقـهـ صـاحـبـ فـتـحـ مـعـيـنـ يـرـيدـ العـلـامـ اـبـنـ حـرـجـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ قـالـ شـيـخـنـاـ وـيـظـهـرـ اـنـ يـغـتـفـرـ مـنـ الـعـامـيـ نـحـوـ فـتـحـ تـاءـ مـتـكـلـمـ - 01:15:14

ويـظـهـرـ اـنـ يـغـتـفـرـ يـغـتـفـرـ مـبـنـيـ الـمـعـلـومـةـ وـالـمـجـهـولـ. غـيرـ مـجـهـولـ. نـائـبـ الـفـاعـلـ فـتـحـ يـغـتـفـرـ فـتـحـ عـفـوـ نـحـوـ فـتـحـيـ نـحـوـ وـاـضـحـ قـالـ شـيـخـنـاـ وـيـظـهـرـ اـنـ يـغـتـفـرـ مـنـ الـعـامـيـ نـحـوـ فـتـحـ تـاءـ الـمـتـكـلـمـ. فـلـوـ قـالـ مـثـلـاـ - 01:15:40

هـوـ الـاـصـلـ اـنـ يـقـولـ بـعـثـكـ بـعـثـكـ هــ؟ اـنـ شـيـخـنـاـ وـشـيـخـهـ اـذـ اـطـلـقـهـ صـاحـبـ فـيـقـولـ بـعـثـكـ وـاـضـحـ؟ حـتـىـ فـيـ بـعـضـ بـلـادـنـاـ مـوـجـدـ يـقـولـ بـعـثـكـ حـتـىـ فـيـ الزـوـاجـ يـقـولـ زـوـجـتـكـ تـامـ؟ وـالـمـقـصـودـ زـوـجـتـكـ زـوـجـتـكـ - 01:16:06

بـعـثـكـ وـاـضـحـ وـلـاـ لاـ؟ يـقـولـ يـغـتـفـرـ ذـلـكـ مـنـ نـحـوـ الـعـامـيـ. وـقـوـلـهـ مـنـ نـحـوـ الـعـامـيـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـنـ ذـلـكـ لـاـ يـغـتـفـرـ مـنـ نـحـوـ الـعـالـمـ اـنـماـ يـغـتـفـرـ مـنـ نـحـوـ الـعـامـيـ. اـمـاـ الـعـالـمـ وـالـمـرـادـ بـالـعـالـمـ هــنـاـ مـنـ يـعـلـمـ ذـلـكـ. فـاـنـهـ لـاـ يـغـتـفـرـ بـحـقـهـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ بـالـعـالـمـ الـمـتـبـادـلـ - 01:16:29

فـيـ الـعـلـومـ. فـهـمـتـمـ؟ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ. اـذـ رـأـيـتـمـ اـنـ نـقـفـ هــاـ فـهـذـاـ وـقـفـ حـسـنـ. وـاـذـ رـأـيـتـمـ اـنـ نـسـتـمـرـ فـلـاـ مـشـكـلـةـ عـنـدـيـ نـقـفـ هــاـ نـكـتـفـيـ بـهـذـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـ اللـهـمـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـالـلـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ - 01:16:50

ربـ الـعـالـمـيـنـ - 01:17:10